الجمهورية [illegible]

مجلس [illegible]دولة

[illegible]

القضية عدد: [illegible]

تاريخ القرار: 18 جانفي [illegible]

الحمد لله،

[illegible]

باسم [illegible]

[illegible] بالمحكمة الإدارية

[illegible]

[illegible] العامة للأداءات [illegible] مقرها [illegible]

[illegible]

و[illegible] ضده: علي [illegible]زويتة، مقره [illegible] البجاوي [illegible] 12 سوسة،

[illegible]

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم [illegible] المذكورة أعلاه بتاريخ [illegible] ديسمبر [illegible] 20 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد [illegible] طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ [illegible] 200[illegible] في القضية عدد [illegible] والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي [illegible].

وبعد الاطلاع على [illegible] فيه [illegible] تفيد [illegible] أن المعقب ضده خضع [illegible] مراجعة جبائية [illegible] والأقساط الاحتياطية والأداء على [illegible] صناديق [illegible] بالمائة [illegible] الأداء على القيمة [illegible] الفترة المتراوحة بين [illegible] ديسمبر [illegible] تحت عدد 2005/4 10 [illegible] 42.[illegible] د.) دينارا [illegible] قضت بإبطاله بموجب حكمها الصادر بتاريخ

29 جوان في القضية عدد 526، وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة المعقبة أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع و الذي هو محل الطعن الراهن.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح مستندات التعقيب المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 30 جانفي 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها هيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

1- حول تأويل أحكام الفصل 44 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أقامت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري على أساس جمع الإدارة بين الطريقتين للتوصيف صلب نفس القرار خلافا لمقتضيات الفصل 44 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية نظرا لاستنادها إلى القرائن القانونية والفعلية وإلى العناصر التي تضمنها آخر تصريح، والحال أنّ مقتضيات الفصل المذكور لا تتعلق بطرق التوظيف وإنما بتحديد أسسه وأنّ الإدارة لم تعتمد صلب القرار موضوع النزاع إلاّ طريقة واحدة للتوظيف وهي الطريقة الخارقة للمحاسبة استنادا إلى القرائن الواقعية والقانونية والتي يحقّ لمصالح الجباية اللجوء إليها في جميع الحالات طبقا للفصل 47 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية لا سيما وأنّ الفصل 44 الذي استندت إليه محكمة الاستئناف لا يحال مفتوحا أمام مصالح الجباية لاعتماد أسس التوظيف الأكثر نجاعة في عملية المراقبة الجبائية وأنّ مصالح الجباية تجمع بين القرائن وعناصر التوظيف المضمنة بآخر تصريح بالنسبة لنفس الأداء ونفس السنة وإنما ضبطت الأداء المستوجب بعنوان كلّ سنة على حدة.

2- خرق أحكام الفصل 14 من مجلة الالتزامات والعقود: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أولت مقتضيات الفصل 44 المذكور أعلاه تأويلا مضريبة لتعتبر أنه لا يجوز الجمع بين القرائن القانونية والفعلية والعناصر التي تضمنها آخر تصريح، والحال أنّ الفصل 44 المذكور لا يحتمل التأويل وأنّ محكمة الاستئناف ضيقت من مجال تطبيقه خلافا للقاعدة العامة الواردة بالفصل 14 من مجلة الالتزامات والعقود.

3- خرق أحكام الفصل 44 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أيّدت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري على أساس مخالفة الإدارة للفصل المذكور والإجراءات الجبائية حين جمعت بين طريقتين لتوظيف صلب نفس القرار واستندت إلى القرائن القانونية والفعلية وإلى العناصر التي تضمنها آخر تصريح، والحال أنّ الإدارة لم تعتمد صلب القرار موضوع النزاع إلاّ طريقة واحدة للتوظيف وهي الطريقة الخارقة للمحاسبة استنادا إلى القرائن الواقعية والقانونية وأنّ محكمة الاستئناف وقعت في خلط بين طرق التوظيف وكيفية تحديد أسسه.

4- سوء التعليـــــل: بحقولة انّ محكمة الاستئناف أيّدت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيـــف الاجباري على أساس جمع الإدارة بين طريقتين للتوظيف صلب نفس القرار خلافا للفصل 48 مـــن مجلـــة الحقوق والاجراءات الجبائية نظرا لاستنادها إلى القرائن القانونية والفعلية وإلى العناصر التي تضـــمنها آخـــر تصريح، والحال أنّ مقتضيات الفصل المذكور لا تتعلق بطرق التوظيف وإنما بتحديد أسســـه وأنّ الإدارة لم تعتمد صلب القرار موضوع النزاع إلاّ طريقة واحدة للتوظيف وهي الطريقة الخارقة للمحاسبة ستنادا إلى القرائن الواقعية والقانونية الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه سيء للتعليل.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد (4) لسنة 72، المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 جانفي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فـــ الـــ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب، ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده،

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمداولة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 جانفي 2010

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والصلاحية وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطاعن المتعلقة بمخالفة أحكام الفصلين 48 و 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وخرق أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف مخالفة أحكام الفصلين 48 و 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وخرق أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود لّما أيّدت الحكم الابتدائي

القاضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري على أساس جمع الإدارة بين طريقتين للتوظيف صلب نفس القرار خلافا للفصل 48 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية نظرا لاستنادها إلى القرائن القانونية والفعلية وإلى العناصر التي تضمنها آخر تصريح، والحال أنّ مقتضيات الفصل المذكور لا تتعلق بطرق التوصيف وإنما بتحديد أسسه وأنّ الإدارة لم تعتمد صلب القرار موضوع النزاع إلاّ طريقة واحدة للتوظيف وهي الطريقة الخارقة للمحاسبة استنادا إلى القرائن الواقعية والقانونية والتي يحقّ لمصالح الجباية اللجوء إليها في جميع الحالات طبقا للفصل 6 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية لا سيما وأنّ الفصل 48 الذي استندت إليه محكمة الاستئناف ترك المجال مفتوحا أمام مصالح الجباية لاعتماد أسس التوظيف الأكثر نجاعة في عملية تسوية الإخلال وأنّ مصالح الجباية لم تجمع بين القرائن وعناصر التوظيف المتعلقة بآخر تصريح بالنسبة لنفس الأداء ونفس السنة وإنما ضبطت الأداء المستوجب بعنوان كلّ سنة على حدة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية في صيغته الأصلية المنطبقة على النزاع أنّه يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم تمكن المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصرص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 48 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنه يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس المبالغ التي تضمنها آخر تصريح مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يساوي 50 دينارا عن كلّ تصريح.

وحيث يتبيّن بقراءة هذه الأحكام أنّ مبلغ الخمسين دينارا المنصوص عليه بالفصل 48 المذكور أعلاه إنما يمثّل حدّا أدنى للأداء المستوجب عن كلّ تصريح وليس عن كلّ أداء وأنه لا يمكن الجمع بين القرائن القانونية والفعلية والمبالغ التي تضمنها آخر تصريح بعنوان نفس السنة التي شملها التوظيف ضرورة أنّ المبادئ العامة للتأويل المقررة في المادة الجبائية تحول دون التوسّع في تأويل أحكام الفصل المذكور بما يتنافى ومصلحة المطالب بالأداء.

وحيث عملا بذلك فلما احتسبت الإدارة الضرائب المستوجبة عن سنوات 2002 و2003 و2004 و2005 من خلال الجمع بين القرائن القانونية والواقعية والمبالغ التي تضمنها آخر تصريح واعتمدت مبلغ 50 دينار كحدّ أدنى عن كلّ أداء وليس عن كلّ تصريح خلافا لمقتضيات الفصل 48 من

وحيث يستخلص من ذلك أنّ محكمة الاستئناف أوضحت الاعتبارات الواقعية والقانونية التي انبنى عليها مرتقها وعلّلت حكمها المطعون فيه تعليلا مستساغا بخصوص سنة 2001، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة الحا والسيدة ش بو

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر

ف